

E-ISSN: 2709-9369  
P-ISSN: 2709-9350  
[www.multisubjectjournal.com](http://www.multisubjectjournal.com)  
IJMT 2021; 3(1): 250-258  
Received: 01-12-2020  
Accepted: 03-01-2021

## إعادة الحيثية او رد الإعتبار في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

عبدالجليل شهيدزي, نقيب الله مشفق

چكیده

يعتبر إعادة الحيثية او رد الإعتبار بمثابة حق للمحكوم عليه بواسطته تحمي آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام لكن إعادة الحيثية او رد الإعتبار ليس له أثر رجعي أي لا يمكن الإحتجاج به على الماضي، وهو ما يختلف فيه عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي، وكذا يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة في أن هدف رد الإعتبار هو محو أثر الإدانة في المستقبل ووقف تنفيذ العقوبة هدفه تجنب المحكوم عليه من الإختلاط في السجن بالمجرمين، أما عن الإفراج الشرطي فمن آثاره إخضاع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة في حين أن رد الإعتبار لا يخضع لأي من هذه التدابير، حيث يتم رد الإعتبار على مستوى مصلحة صحيفة السوابق القضائية باعتبارها المصلحة المختصة بتلقي العمل النهائي للجهات القضائية سواء من حيث اثبات الإدانات أو تلقي الاستفادات من رد الإعتبار حيث يرد هذا الأخير على القسيمة رقم 02، 03، أما القسيمة رقم 01، فهي تبقى متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الإعتبار لأنها تعتبر المرجعية الأساسية لمعرفة سوابق المحكوم عليه.

فالسبب الجائبة الحديثة أصبحت تولي أهمية كبيرة للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي منها محو هذا الحكم من صحيفة السوابق القضائية حتى يستطيع المحكوم عليه الولوج في عالم الشغل بأريحية هذا اذا كانت الجريمة المرتكبة تتنافى مع الوظيفة المراد شغلها، أما اذا كانت الجريمة لا تتنافى مع الوظيفة فهي لا تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص في القطاع العام أو الخاص. باعتبارها المصلحة المختصة بتلقي العمل النهائي للجهات القضائية سواء من حيث اثبات الإدانات أو 03، أما القسيمة رقم 01، تلقي الاستفادات من رد الإعتبار حيث يرد هذا الأخير على القسيمة رقم 02 فهي تبقى متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الإعتبار لأنها تعتبر المرجعية الأساسية لمعرفة سوابق المحكوم عليه.

واژه های کلیدی: الحيثية واعادتها، محو سوابق القضائية، الإفراج الشرطي، القسيمة، الادانة.

مقدمه

الحمد لله الذي هدانا الى دين القويم، والصلاة والسلام على سيدالعرب والعجم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى من اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد:

لا شك أن الحكم بعقوبة أو جناية أو جنحة يؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته اللائقة، ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ إن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في قلم السوابق فيتعد على المحكوم عليه الإندماج ثانية في الهيئة الإجتماعية، لأن انقضاء العقوبة وتنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني من آثارها وعودته واندماجه في المجتمع بسهولة، إذ تواجه الشخص الذي إنتهت عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بين وبين ممارسته لحقوقه الأساسية واستعادة مكانته كمواطن شريف وسط مجتمعه<sup>(2)</sup>، على اعتبار أن مرحلة ما بعد الإفراج تبقى الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظراً لأن المحكوم عليه سوف يجد نفسه محاطاً بالمواقف الأسرية والإجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهة ما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، والأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية إنطلاقاً من صحيفة السوابق القضائية، التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة أكثر خطورة من العقوبة الأصلية، وذلك يعد كافياً حسب العديد من الدراسات الأمنية والجناية لإحساس المحكوم عليه كأن السجن خرج معه وأنه لا زال معاقباً على تلك الجريمة<sup>(8)</sup>، خصوصاً إذا لم تتح للمحكوم عليه فرصة إستعادة مكانته الإجتماعية بعد مرور فترة معينة على الإدانة فإن ذلك سيكون مدعاة لليأس بالنسبة له وربما دفعه بأسه هذا إلى الإنزلاق مرة أخرى والعودة إلى الجريمة طالما أن الأبواب أفلتت في وجهه، لذا ومن أجل الحيولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير لا بد من أن يعطى فرصة لإستعادة إعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي إستعداداً للإندماج ثانية في المجتمع<sup>(9)</sup>.

إن السياسة الجنائية الحديثة تبحث دائماً في تطوير النظم القانونية لذا أوجدت طريقاً للتخلص من كل تلك الآثار المتمخضة عن الحكم الجنائي النافذ وهو ما يعرف إعادة الحيثية او برد الإعتبار كنظام من شأنه أن يمحو أثر العقوبة المنفذة وتمكين المحكوم عليه بها من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن عادي يستطيع الإنسجام فيه دون عوائق، حيث تظهر وظيفة رد الإعتبار في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة ليس له أثر كونه

Corresponding Author:

عبدالجليل شهيدزي  
عضو ديبارتمنت فقه و قانون  
پوهنځی شرعیات  
پوهنتون شیخ زاید خوست

نظام يقف حائلا دون أودية آثار أحكام الإدانة، فمن هذه الجهة يعد إجراء تقضييه العدالة والمصلحة معا<sup>(9)</sup>، ومن جهة أخرى هو حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة الأمر الذي يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون المهذب للعرف والتقليد في المجتمعات التي يسودها العدل<sup>(10)</sup>، لأن من أشد آثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية، فقلما يستطيع مواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة سواء عند الإلتحاق بالعمل أو غير ذلك، لذلك أصبح رد الإعتبار جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لغالبية التشريعات، والمشرع الجزائري على الخصوص كغيره من الانظمة تبنى أحكام هذا النظام منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966، لكنه وبعد التعديل الذي طرأ عليه سنة 2018 تمت إضافة نصوص جديدة تتعلق خاصة برد الإعتبار وصحيفة السوابق القضائية.

وعلى كل حال فمن الطبيعي أن لكل دولة سياسته في تنظيم القوانين في هذا الخصوص سوف نذكر اهم المواد التي تبحث عن اعادة الحيثية او رد الإعتبار بشكل مختصر في حدود النظام القانوني لرد الإعتبار دون أن نتطرق الى اجراءات تطبيق رد الإعتبار او اعادة الحيثية حتى يسهل فهم الموضوع على الباحث والطالع انشاء الله. ويحتوي مقالنا هذه على مقدمة هذا، ومباحث عديدة وفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع، والنتيجة، والخاتمة.

#### 1. أهمية الموضوع

- يعتبر اعادة الحيثية او رد الإعتبار وسيلة من وسائل محو آثار الحكم الجزائي وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه .

- يعتبر من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، فالشروط التي يفرضها القانون على طالب رد

الإعتبار تحول بين الإنسان وحقوقه نظرا لعسرها وتعقيدها وطول آجالها.

- على من يحصل على رد الإعتبار إجتياز مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي السابقة على رد الإعتبار ويكون فيها حكم الإدانة<sup>(1)</sup> قائما ومنتجا لآثاره.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة اللاحقة على حصوله على رد الإعتبار وفيها يزول حكم الإدانة

وتنتهي جميع آثاره وهذا ما يحقق المصلحة العدالة معا.

#### 2. أسباب إختيار الموضوع

تتمثل في الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط العقوبة الإصلاح والزرز الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة الشريعة والقانون والآداب والنظام العام.

اعادة الحيثية الى المحكوم عليه مرة ثانية.

افهام المسلم ان اخذ و سلب الحيثية او رد الإعتبار من جانب الشريعة امرها ليس في مقدور الإنسان ولا يجوز للمسلم الاقتحام والحوض فيها بل يلزم على المسلم أن يراعي حكم الشريعة الاسلامية في ذلك رغم كل ما يجده الإنسان من المخاطر والصعوبات.

السعى في اشباع حاجة المجتمع من توقيعها لا أن تكون مؤبدة تلازم الإنسان مدى حياته وتنقله من سجن صغير إلى سجن كبير.

- إن رد الإعتبار حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، فهو يساعد المحكوم عليه من العودة إلى

أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة امامه لإسترجاع مكانته واستعادة حقوقه المدنية والسياسية.

-يهدف رد الإعتبار إلى محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه الذي يسمح له  
من الولوج في عالم الشغل باريحية.  
3. مشكلة البحث

إن عدم إهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم وإهمال القائمين على الإصلاح القضائي بالخصوص في افغانستان والجزائر وغيره من الدول له جعل الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيراً.

إن موضوع رد الإعتبار بالخصوص في ظل تعديلات قوانين مختلف الدول والقانون الإجراءات الجزائية هي موضوع حديثا جدا على إعتبار أن هذا القانون قد صدر في جويلية 2018، إضافة إلى قلة المرا جع المتخصصة بما فيها المذكرات، بالإضافة إلى إنعدام المقالات القانونية حول موضوع رد الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي وكذا صحيفة السوابق القضائية،

-نقص كبير في الإجتهدات القضائية، هذا بالنسبة لرد اعتبار الشخص الطبيعي، أما رد اعتبار الشخص المعنوي فلا وجود لأي إجتهد قضائي بخصوصه.

وجدير بالذكر فان اعادة الحيثية او رد الإعتبار قد ذكر في القرآن الكريم والاحاديث النبوية وإعمال قول الله تعالى في خصوص الإنسان : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) القرآن، (الاسراء: ٧٠). وقوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } القرآن، [الإسراء: 15].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ "(2). ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» "(8<sup>2</sup>). فانه يتبين من الايات أن الإنسان مخلوق ذو شرافة ولايجوز بغير مجوز شرعي سلب حيثيته، والى جنب ذلك فان الأحاديث صرحت بان الحيثية امرها مهم ولايجوز بدون مجوز شرعي هتك حيثيته أحد، وايضا صرح بان المتلاعنان لايجتمهان ابدا ويفهم من هذا الحديث أن سلب الحيثية او اخذ الإعتبار الحقوقي او الشرعي من المتلاعنان امر مشروع من شرع الإسلام اذا فلا سبيل الى صرفه من المحكوم عليهم بذلك فلاجل أن نفهم هذا والذي صرح به القوانين الوضعية من إعادة الحيثية او رد الإعتبار للمحكومين في ذلك.

#### 4. أغراض البحث و أهدافه

لاشك أن أي إنسان يقوم بعمل له هدفه الخاص من وراء أفعاله و أنشطته، ومن ثم قمنا نحن بالبحث حول هذا الموضوع للحصول على الأهداف التالية:

إظهار مدى توسعة في المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في خصوص رعاية العدالة، وقطع المنازعات، وفصل الخصومات.

إقناع الناس عن طريق كشف أضرار الحكم بسلب الحيثية او اخذ الإعتبار من غير التفحص عن الحقيقة.

واقناع المتخلفين والمجرمين على فلسفة سلب وأخذ الإعتبار او الحيثية في خصوص المجازات الشرعية امتثالاً لأمر الله تعالى.

تحقيق لاعداد بحث علمي لنستفيد منه نحن والقراء لاسيما طلبة كليات الشريعة والقضات في محاكم ومدرسي الجامعات الاسلامية.

#### 5. منهج البحث

ان منهج البحثنا في هذه المقالة تقوم علي نحوالتالي:

فقد تم الاعتماد على خطة احديية تتكون من عدة مباحث، تركز على النظام القانوني لرد الإعتبار جزءا في مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، والآخر يتحدث عن صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار، وختمنا هذا البحث بخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وعلي كل حال يعد نظام رد الإعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية لكل بلد ومنها افغانستان والجزائر نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الفاصل بين الماضي والمستقبل لكل محكوم عليه بالإدانة بسبب جريمة من جرائم القانون العام، لأن الأحكام الجنائية بعد تنفيذها

<sup>1</sup> أن كلمة الادانة مأخوذة من الدنو والدنو بمعنى النزول والأصل أن الدنو مذموم في الجوامع البشرية وتأتي بمعنى الوصف البعيد عن الأخلاق الحميدة

انظر: محمد بن عبد الله دراز، (1418هـ / 1998م). دستور الاخلاق

في القرآن، مؤسسة الرسالة، جلد ١، ص ٢٠٢. دستور الأخلاق في القرآن

أو إنقضائها بالعفو تترك آثاراً معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق والمزايا، وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع ادماجها في المجتمع من جديد، وهو ما يبرر سعي السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء حيزاً كبيراً للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من بينها محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية باعتبارها محلاً لرد الإعتبار بواسطتها يستطيع الولوج في عالم الشغل بآريحية.

حيث سنتناول في دراسة النظام القانوني لرد الإعتبار مفهومه سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية ومن ناحية الفقه القانوني، وبعد تحديد هذه المفاهيم كان لازماً علينا تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له ومن هذه الأنظمة نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو أحد الأنظمة التي يدخل في قناعة القاضي ونظام العفو بأنواعه سواء كان عفو عام أو عفو خاص، وكذا نظام الإفراج الشرطي، ثم نتطرق إلى صحيفة السوابق القضائية باعتبارها محل الذي يرد عليه الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

من أجل ذلك قسمنا هذا البحث إلى ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة النظام القانوني لرد الإعتبار

المطلب الأول: مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

من بين أساليب السياسة الجنائية التي تهدف إلى تسهيل إدماج المحكوم عليهم في المجتمع

ليصبحوا كغيرهم من الأفراد غير المحكوم عليهم، نجد أسلوب إعادة الحيثية أو رد الإعتبار الذي جاء به المشرع بالإضافة إلى وسائل أخرى أيضاً لها نفس الهدف لذلك قد يختلط على البعض مفهوم رد الإعتبار الجزائي بغيره من بعض المفاهيم والأنظمة التي تشبهه سواء من حيث الشروط أو الآثار<sup>(32)</sup>، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة تعريف رد الإعتبار أولاً ثم التطرق إلى أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام رد الإعتبار الجزائي وكل من وقف تنفيذ العقوبة والعفو بأنواعه والإفراج المشروط في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني: تعريف رد الإعتبار

هناك عدة تعاريف لرد الإعتبار منها التعريف اللغوي، إضافة إلى ما ورد عن الفقه أو ما يسمى

بالتعريف الفقهي، دون إغفال نظرة المشرع إلى رد الإعتبار أي الجانب القانوني، وعليه سيتم تناول هذا التعريف من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الإعتبار

للتعرف على أي مصطلح لابد من تعريفه لغوياً أولاً.

فإعادة الحيثية أو رد الإعتبار لغة هو مصطلح مكون من كلمتين: إعادة الحيثية أو رداً للإعتبار.

إعادة بمعنى إرجاع الحالة أو الصورة الأولى، والحيثية هي نفس الإعتبار أو الشأن والرد هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده رداً ومرداً وترداداً<sup>(6)</sup>.

العبرة: العجب واعتبر منه: تعجب، وفي التنزيل: {فاعتبروا يا أولى الأبصار}، أي تدبروا وانظروا فيما نزل، فقيسوا معالمهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم<sup>(32)</sup>.

والعبرة الإعتبار بما مضى وقيل العبرة الاسم من الإعتبار<sup>(26)</sup>، إذن فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والإعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر أي محاولة عدم العودة إلى ما مر به.

فالإعتبار هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله اعتبر على وزن أفعال أي الاستخلاص والاتعاض<sup>(25)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لرد الإعتبار

هناك عدة تعاريف فقهية لرد الإعتبار وهي متقاربة بدرجة كبيرة نذكر منها ما يأتي:

- رد الإعتبار أو إعادة الإعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم، حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك إعتباره ويعود للإندماج في الهيئة الاجتماعية ويترتب على إعادة الإعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة

عن المستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى<sup>(24)</sup>.

- يقصد برد الإعتبار محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتخليص المحكوم عليه نهائياً من آثاره القانونية والأدبية<sup>(18)</sup>.

رد الإعتبار هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأبي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة

للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة<sup>(30)</sup>.

- رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه إبتداءً من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته<sup>(16)</sup>.

كما عرفه الفقه العربي بأنه إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد وكان صحيفته بيضاء لم

تمس، ومعنى هذا أن العقوبة صدرت ضد فرد معين ومن شأن هذه العقوبة من أي نوع كانت أن

تغير نظرة الأفراد إليه تأسيس على أنه قد ثبت في سلوكه ما يشين الإنسان الذي يخطئ في حق

مجتمعه فيقوم هناك ما يشوب إعتباره وتقديره، بما قد يلحق به من آثار تضره، تتمثل في إجحام

الناس عنه أو نفورهم منه ويتجسد هذا بشكل أوضح في احتمال وقوف حكم الإدانة في مواجهته

حارماً إياه من الإلتحاق بعمل يرتزق به ويعيش منه حيث لن يقبله رب العمل أياً كان بعد أن تسودت صحيفته بحكم صادر بإدانته<sup>(10)</sup>.

فإذا ما قبل بإعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه فمؤدى هذا محو الحكم الذي يشينه من صحيفته فتعود

بيضاء كما كانت وهو على هذه الصورة يستطيع أن يشق طريقه إلى الحياة.

إعادة الإعتبار تهدف إلى استعادة المحكوم عليه حقوق حرم منها بحق بسبب حكم جزائي، فهي

تدبير من تدابير الأرفاة يثبت أو يفترض حسن سيرة المحكوم عليه ويكافئه عليه بإعادة حقوقه التي حرم منها وبإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي صدر ضده<sup>(24)</sup>.

نستنتج من خلال التعاريف المذكورة بأن رد الإعتبار هو بمثابة حق من حقوق المحكوم عليه

بواسطته تمحى آثار الإدانة سواء كانت جرمية أو جنحية أو حتى متعلقة بمخالفة وما نجم عنها من

حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة اختبار له لإثبات استقامته، فيصبح كأن لم يرتكب أي جريمة ليستعيد بعدها مكانته ويمارس حقوقه من جديد.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لرد الإعتبار

إن معظم التشريعات لم تعطي تعريف لرد الإعتبار تاركة المجال للفقهاء ومعظم هؤلاء يعرفه من

خلال الآثار الناجمة عنه، في حين أن بعض التشريعات عرفته بنصوص قانونية صريحة منها:

يترتب على رد الإعتبار

1- عرفه قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 552 بقوله: «محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان» من الحقوق وسائر الآثار الجنائية<sup>(16)</sup>.

2 وعرفه قانون العقوبات الأردني من خلال المادة 47 فقرة 7 بقولها «الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى»<sup>(30)</sup>.

3.المشرع الفرنسي عرفه في المادة 133\_1 من قانون العقوبات الفرنسي بقوله (رد الإعتبار يحوكلية حكم القاضي بالإدانة)

<sup>(15)</sup>، ويصبح كأنه لم يكن وتلغى بذلك الصحيفة رقم 01<sup>(10)</sup>.

ولقد صرح في القوانين الافغانية في المادة رقم(286) من قانون الاجراءات الجزائية: (بانه اذا كان حكم محاكمة المتهم معلن في الوسائل الاعلام فانه يلزم على الدولة أن تعلن في نفس المزياع او الوسيلة الاعلامية برائة المتهم حتى يعيد الحيثية او رد الاعتبار اليه)(12).

من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع الفرنسي هو من وفق في تعريفه لرد الاعتبار،

وذلك بتوضيحه للأثار الناتجة عن رد الاعتبار ألا وهي، إلغاء الصحيفة رقم 01 ، وهذا ما أغلغله المشرع الجزائري حيث لم ينص على محو الحكم من صحيفة السوابق رقم 01 في المستقبل وما يرتبه هذا المحوم إلغاء لهذه الصحيفة وهو الفراغ الذي يجب سده من المشرع الجزائري. وبذلك ترتب على رد الاعتبار أثرين هما:

**الأول:** محو الحكم القاضي بالإدانة للمستقبل، فلا يسجل في صحيفة السوابق القضائية خاصة التي تسلم إلى المحكوم عليه.

**ثانيها:** زوال كل ما يترتب عن هذا الحكم من آثار كإعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، فبمجرد ما يرد إلى المحكوم عليه اعتباره يصبح شخص مؤهل للقيام بكل واجباته والتمتع بكافة حقوقه(10).

والمشرع الافغاني أيضاً لم تشير الى ذلك.

**المطلب الثالث:** مشروعية اعادة الحيثية او رد الاعتبار

لاشك أن مسألة اعادة الحيثية او رد الاعتبار من المسائل التي بحث حولها القرآن في عدة موارد نذكر بعضاً منها حتى يتضح الموضوع ويكون لدى الباحث ملكة استدلال ورفع التهم الواردة على احد فها نبى الله المبجل صلوات الله عليه وسلم يوسف عليه السلام لأول مرة طلب اعادة الحيثية او رد الاعتبار بالنسبة للتهمة الواردة عليه من قبل زوجة ملك مصر، قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلِكُ الثُّونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (50) قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْأَنْ حَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } القرآن، [يوسف، الآية : 50 - 52] (1)

ويتضح من صراحة هذا النص انه يجوز اعادة الحيثية او رد الاعتبار كما كان اولا والحال أن الحكم ربما قد سبق على خلاف ذلك فلذا نستطيع أن نقول أن اعادة الحيثية او رد الاعتبار امر مهم وفيه حيات الناس.

وقد بين افتراء المنافقين في خصوص عائشة رضی الله تعالى عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة مشهورة حيث قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكَلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} القرآن، [النور، الآية: 11][1]. وقوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّبْتِ كُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} القرآن، [النور، الآية : 15][1]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشْبَعِ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)} [النور: 19][1].

ويستفاد من هذه الايات على أن اعادة الحيثية او رد الاعتبار امر مهم ولازم لذا لو لم يكن مشروعاً لوقع المسلمون الذين هم في الحقيقة ابرياء في المشقة وعسر وظلم لا خلاص لهم كما تبين بعد مرور عدة ايام براءة العائشة من التهمة الواردة عليها من قبل المنافقين الا وهي تهمة الزنا او اتخاذ الاخذان وان لم وردت في شأنها الايات لحكمت عليها بالرجم فان بعد نزول الايات في شأنها اثبتت انها غير مجرمة ثم رفع عنها الحصار الوارد عليها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم.

واما بالنسبة لسلب الحيثية او الاعتبار فانه قد ورد الآية في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } القرآن، [النور، الآية: 4][1]. {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} القرآن، [النور، الآية: 6][1].

فان في الآية الاولى رفع قبول الشهادة على تأكيد ثم اذا تاب واصلح عمله فانه يقبل شهادته مع اختلاف في ذلك بين الفقهاء المذاهب الفقهية، المهم تبين أن رفع او سلب الحيثية و اعادة الحيثية امر ثابت في الشريعة الاسلامية من اول اليوم.

المبحث الثاني: تمييز رد الإعتبار عن غيره من الأنظمة على اعتبار أن غاية رد الإعتبار هو محو أثر الادانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم نفسه، غير أنه

قد ينقضي هذا الحكم بصور عفو فيه، أو قد ينقضي بوقف التنفيذ او عن طريق الإفراج المشروط، وهي وسائل أقرها المشرع للمحكوم عليه لتسهيل إندماجه في المجتمع، فبالرغم من اختلاف هذه الوسائل عن رد الإعتبار في بعض الجوانب إلا أنه ينفي وجود نقاط مشتركة فيما بينها، وعليه سوف نتطرق إلى تمييز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) (ثم العفو بأنواعه) فرع ثاني (وبعدها الإفراج المشروط فرع ثالث).

**المطلب الأول:** التمييز بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة إن الهدف الأساسي والوحيد للسياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق، والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة، فهذا الأخير يشترك مع رد الإعتبار في هدف الإصلاح والتأهيل، لذا سنتناول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ثم تمييزها عن رد الإعتبار.

**الفرع الأول:** تعريف وقف تنفيذ العقوبة يقصد بإيقاف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقوف خلال مدة

يحددها القانون(25)، ويطلق عليها فترة الإختبار(30). كذلك يعرف نظام إيقاف التنفيذ بكونه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم

وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإن مرت هذه المدة دون أن يرتكب

جريمة جديدة عد الحكم كأن لم يكن وتزول آثاره الجنائية (31). يتضح من خلال هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض ألا صدور حكم بعقوبة على المتهم وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها (19).

**الفرع الثاني:** شروط الحكم بوقف التنفيذ أجازت المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها ومنها ما يخص الحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة.

**أ- الشروط المتعلقة بالجريمة** يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجرح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنائيات إذا قضى

فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل افادته بالظروف المخففة(3) طبقاً لأحكام المادة 53 قانون العقوبات، وعليه يجوز للقاضي وقف التنفيذ بالنسبة للجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت متى أرى القاضي إقتران أي منها بظرف مخفف لأنه يجوز التخفيف، فيحكم في الحالة الأولى بخمس سنوات حبس، وفي الثانية بثلاث سنوات حبس(20).

**ب- الشروط المتعلقة بالجاني** إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

- وعليه يجب أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين للإجرام. يترتب على هذا الشرط النتائج التالية:

- كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضى بها في الجرح والجنائيات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

- لا تؤخذ في الإعتبار عقوبة الحبس المقضى بها في الجرائم العسكرية والسياسية(3).

**ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة** لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أما العقوبات التكميلية وتدبير الأسرة فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها.



- فكلما النظامين جنائين فلا مساس له بالأثار غير الجنائية للجريمة (15).

- يتشابه النظامين كذلك من حيث اتصالهما بالعقوبة المحكوم بها، وبصحيفة السوابق العدلية (3).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة يمكن حصر هذه الاختلافات فيما يلي:

- رد الإعتبار يقتضي أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة ابتداء، ثم يوضع تحت الإختبار لمدة معينة تختلف حسب الأحوال فإن مرت بسلام يرد إليه اعتباره سواء قضاء أو قانونا وتخرج صحيفة سوابقه خالية من ذلك الحكم بينما وقف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن إنما يوضع بدلا من ذلك فترة تجربة فإن تخطاها بسلام اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن (10).

- رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية بينما وقف تنفيذ العقوبة ينصرف إلى العقوبات الأصلية الصادر بها الحكم (17).

- إن رد الإعتبار بنوعيه القانون والقضائي هو حق للمحكوم عليه والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالما متى توافرت شروطه، أما وقف تنفيذ العقوبة فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه وبالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى وإن توافرت شروطه.

- إن الهدف من رد الإعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه، أما الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنيب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الإختلاط في السجن بالمجرمين من جهة، ومن جهة ثانية هو فرصة للمرجع قبل التمادي في الإجراء والإصرار عليه.

- إن الشروط والأجال المتعلقة بنظام رد الإعتبار بنوعيه القانوني القضائي قد نصت عليهما المواد من 676 إلى 693 من قانون الاجراءاتالجزائية الجزائري، أما الشروط والأجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصت عليها المواد 592 إلى 596 من قانون الاجراءاتالجزائية الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط والأجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام رد الإعتبار، وتبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ.

المبحث الثالث: التمييز بين رد الإعتبار والعفو بأنواعه في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ هو قانونية الجريمة والعقوبة وعادة تنقضي العقوبة بتنفيذها وهذا هو الطريق العادي لتحقيق أغراضها وغاياتها حيث لا يبقى لها بعد ذلك محل ومكان.

إلا أن القانون ينص على حالات محددة يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء قبل البدء بتنفيذها أو بعد مباشرة التنفيذ من بينها العفو سواء كان عفو عام أم خاص، وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو انهاء الإلتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال الإلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية (17).

يتضح من هذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة، فهو إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من إختصاص رئيس الجمهورية.

والعفو عن العقوبة له صور ثلاثة فهو إما ينصب على العقوبة كلها، أو ينصب على جزء منها فحسب أو يستبدل بها عقوبة أخف منها (25).

بتوفر هذين الشرطين يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع ملاحظة أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه وإن توافرت شروطه وإنما هو شأن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي (3).

إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه، وإلا كان معيبا يرتب عليه النقض، لأن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر استثناء عن القاعدة المتمثلة في تنفيذ الحكم.

**د - الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة**

يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم « حسب المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة معنى ذلك أن ، «من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبب تسببا خاصا (3).

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ

**أ - العقوبة موقوفة التنفيذ هي عقوبة جزائية:**

وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسمة رقم 01 المادة 618-623 قانون الإجراءات الجزائية، وفي القسمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الإختبار المحددة بخمس سنوات) المادة 630 قانون الاجراءات الجزائية (، في حين لا تسجل في القسمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر) المادة 632 قانون الاجراءات الجزائية، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للجزينة والتعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.

**ب - هي عقوبة تنفيذها معلق على شروط**

بمعنى أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جنائية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس.

الفرع الأول: آثار وقف التنفيذ عندما يكون الشرط لا يزال واقفا تكون آنذاك بصدد وقف تنفيذ العقوبة، وفي هذه الوضعية يفترض بأن ميعاد التجربة لا يزال ساريا، وأن المستفيد لم يرتكب جريمة جديدة، وبذلك تكون العقوبة مشمولة بوقف التنفيذ محلا للوقف، بمعنى أنها لا تنفذ وهذا إذا كان المحكوم عليه في الحبس المؤقت أثناء الحكم الذي عاقبه بالحبس موقوف فإنه يطلق سراحه على الفور.

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ إذا لم يتحقق الشرط يفترض هذا أن يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جنائية من القانون العام أثناء سريان ميعاد التجربة وتسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو بالسجن فآنذاك تصبح العقوبة الموقوفة تنفيذها نافذة دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية المادة 593 قانون الاجراءات الجزائية (1).

المطلب الثاني: الفرق بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

إن المشرع الجزائري منذ إصداره لقانون الاجراءاتالجزائية سنة 1966 اعتنق نظام رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وذلك في المواد 676 إلى 693 من قانون الاجراءات الجزائية، كما تبين نظام وقف العقوبة في المواد من 592 إلى 596 قانون الاجراءات الجزائية، فهذين النظامين يشتركان في كثير من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة يتشابه النظامين في نقاط يمكن حصرها فيما يلي:

- كلاهما يشترط مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه .

- كلا النظامين مرتبط بشروط آجال يجب إحترامها .

- كلاهما غرضه إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى للإندماج في المجتمع.

- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية .

المطلب الثاني: أنواع العفو عن العقوبة  
هناك نوعين من العفو، العفو العام (الشامل) والعفو الخاص.  
الفرع لاول: العفو العام الشامل  
هو عمل من أعمال السلطة التشريعية يكون الهدف منه محو الجريمة، فلا يبقى لها أثر، إذ انه  
يحمو عن الفعل الإجرامي المشمول به صفته الجنائية وذلك بتعطيل  
نص التجريم الذي ينطبق على ذلك الفعل<sup>(29)</sup>.  
فهو تنازل من جانب الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية عن حقها العام  
قبل مرتكب الجريمة<sup>(25)</sup>، فهذا الحق شخصي للدولة بصفتها شخصا  
معنويا، لذا من البديهي أن يصدر العفو الشامل من الدولة ذاتها بصفتها  
صاحبة هذا الحق<sup>(21)</sup>.  
وتبرر العفو العام عادة ظروف اجتماعية وسياسية تحتم اسدال الستار  
على بعض الجرائم بغية أن تحذف من ذاكرة الناس واستئناف الحياة  
بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف<sup>(13)</sup>.  
من خلال هذا التعريف نستخلص أنه من بين شروط تحقق العفو العام ما  
يلي:  
- أن يصدر العفو العام من السلطة التشريعية .  
- أن يكون العفو عن العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا، لأنه قبل هذا  
يحتمل أن يدخل عليه تعديل،  
أو يصوب فيه من خطأ إذا ما طعن فيه بأي من طرق الطعن.  
-أن لا يمس العفو بحقوق الآخرين .  
-أن يتحدد العفو في جرة ثم أو فترة أو لغرض معين، فبدون تحديد لا  
يكون العفو صحيح .  
الفرع الثاني: آثار العفو العام  
يترتب على العفو العام من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل أثر  
يترتب عليها، فإذا صدر  
العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية،  
فلا يمكن رفعها ولا السير منها أمام المحكمة أو تحريكها، وإذا كان  
المتهم موقفا يجب الإفراج عنه<sup>(3)</sup>.  
لا يمتد أثر العفو العام إلى الالتزامات المدنية المحكوم بها في الجريمة  
المشمولة بقانون العفو العام، لأن هذا حق شخصي لا يشمل العفو<sup>(24)</sup>.  
تأثير العفو العام على التكليف الإجرامي للفعل ينصرف إلى جميع  
الأوصاف التي تحتملها وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز صدور العفو العام  
عن الفعل واصفا إياه إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصفه  
إجرامي آخر<sup>(3)</sup>، يستفيد منه جميع المساهمين.  
الفرع الثالث: العفو الخاص  
هو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق  
الطعن المختلفة أو لتخفيف قسوة  
بعض العقوبات كالإعدام مثلا، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع  
السلوك الحسن، أملا في العفو عن جزء من العقوبة<sup>(19)</sup>.  
ويصدر العفو الخاص بمرسوم من رئيس الجمهورية) فله السلطة  
التقديرية لمنحه أو عدم منحه.  
العفو الخاص هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص  
بصفات محددة يعينه قرار العفو.  
المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار والعفو بانواعه  
سيتم التطرق إلى الفرق بين رد الاعتبار والعفو العام ثم الفرق بين رد  
الإعتبار والعفو الخاص.  
الفرع الاول: الفرق بين رد الإعتبار والعفو العام  
رغم وجود اختلافات بين رد الإعتبار والعفو العام إلا أنهما يشتركان في  
نقاط عديدة من خلال الآتي:  
أ - أوجه التشابه  
- كلاهما يؤثر على الحكم الصادر بالإدانة فيمحوه ويزيل كل أثر له،  
فيصبح المحكوم عليه في وضع قانوني يسمح له بالإنخراط في المجتمع  
من جديد .  
-يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في سقها الجزائي دون المساس  
بالشئ المدني، وذلك في حال  
الحكم بالتعويضات، بمعنى أنها تبقى واجبة الأداء<sup>(15)</sup>  
ب- أوجه الاختلاف

-إعادة الإعتبار آثاره تتجه إلى المستقبل فقط، فلا أثر له على العقوبة  
التي انقضت بالتنفيذ، وإنما هو يصيب آثار تلك العقوبة وآثار الإدانة فقط،  
أما العفو العام فهو ينسحب إلى الماضي، ويمحو الجريمة لأنه يزيل حالة  
الإجرام من أساسها<sup>(29)</sup>.  
-العفو العام يهدف إلى التهذنة، بينما إعادة الإعتبار تهدف إلى إصلاح  
المحكوم عليه وتسهيل  
اندماجه بالمجتمع<sup>(24)</sup>.  
-العفو الشامل منحة أو تكريم من رئيس الدولة أو من السلطة التشريعية،  
بينما رد الإعتبار يمثل حقا  
أقره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة<sup>(32)</sup>.  
-نظام إعادة الإعتبار لا يتصور تطبيقه إلا بعد صدور حكم نهائي  
بعقوبة، وبعد تنفيذ هذه العقوبة أو انقضائها التقادم، أما العفو العام فلا  
يستلزم حكم نهائي لأنه قد صدر قبل الحكم بالبات<sup>(29)</sup>.  
-العفو الشامل إجراء استثنائي نادر الحدوث، وهو ذو طابع عام ويتعلق  
بالنظام العام، في حين أن رد الإعتبار يعد إجراء عادي دائم<sup>(32)</sup>.  
الفرع الثاني: الفرق بين رد الإعتبار والعفو الخاص  
سنتناول بالدراسة أوجه التشابه بين رد الإعتبار والعفو الخاص ثم  
أوجه الاختلاف بينهما.  
أ - أوجه التشابه:  
كل النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي  
نافذ تسبب في الحرمان  
من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.  
كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة وعلى  
الأخص فيما يتعلق بالرد  
والتعويضات المدنية المحكوم بها<sup>(4)</sup>.  
ب - أوجه الاختلاف:  
- ينفذ رد الإعتبار بقرار من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا  
إذا كان رد إعتبار قانوني ، أما العفو الخاص فيختص به رئيس  
الجمهورية، فيصدر فيه قرار بإسم شخص أو أشخاص معينين .  
- يمحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد  
المحكوم عليه فيسترد بذلك  
اعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون  
محو الجريمة نفسها، بمعنى يصبح سابقة في العود.  
-رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط  
والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة  
يختص به رئيس الدولة<sup>(10)</sup> لا يخضع لرقابة أي جهة أخرى.  
-رد الإعتبار موضوعه هو العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات  
التبعية والتكميلية، بينما موضوع  
العفو الخاص العقوبة الأصلية فقط.  
المبحث الرابع: التمييز بين رد الإعتبار والإفراج الشرطي  
الأصل أن الهدف من سلب حرية الفرد ووضعه بالسجن أن يشعر ابتداء  
بإلام العقوبة وأن خروجه  
بسلوكه عن الجماعة يخل بأمنها واستقرارها من ناحية أخرى العمل  
على تحسين سلوك المحكوم عليه إذا ما بارح السجن استطاع أن يندرج  
بين المواطنين الصالحين بما يؤدي إلى فائدته شخصيا وتبعاً فائدة  
المجتمع.  
وعليه سننتقل إلى مفهوم الإفراج الشرطي وشروطه وأثاره ثم نتناول  
الفرق بينه وبين رد الإعتبار.  
-المطلب الاول: حقيقة الإفراج الشرطي  
سنتناول تعريف الإفراج الشرطي وأهدافه وشروطه وأثاره  
الفرع الاول: تعريف الإفراج الشرطي  
والإفراج المشروط يقصد به جواز إطلاق صراح المحكوم عليه بعقوبة  
سالبة للحرية إن أمضى القسم الأكبر من هذه العقوبة في السجن<sup>(31)</sup>،  
حيث يوضع الحكم عليه خلال فترة سلب حريته داخل السجن تحت  
نظام خاص للتقويم والإصلاح والمراقبة وتشجيعه على سلوك السبيل  
القوم أثناء تنفيذ العقوبة كاف عن هذا بإنقاص المدة المحكوم بها عليه  
ويحلى سبيله، على أن يوضع خلال المدة المكتملة لعقوبته تحت المراقبة

والإفراج الشرطي يمنح للمحكوم عليه الذي يلتزم سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، بينما رد الإعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي يلتزم سلوك حسن بعد التنفيذ العقابي .

- آثار منح الإفراج المشروط يمكن أن يترتب عنه إخضاع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات، بينما آثار رد الإعتبار هي محو أثر الإدانة ولا يخضع لأي من التدابير والالتزامات .

المبحث الخامس :صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار إن الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لم تعرف منذ صدور هذا القانون سنة 1966 إلا بعض التعديلات الخفيفة، رغم أن المنظومة القانونية عرفت تعديلات كثيرة لها انعكاسات على الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والتي باتت من 06-155 المعدل والمتم للأمر - 66 الضروري مراجعتها في هذا الإطار وهو ما جاء به القانون رقم 18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فصحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهياة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم سواء إثبات الإدانات أو تلقي الاستفادة من رد الإعتبار القانوني والقضائي وما يترتب عليه من آثار (16).

وعليه سنتناول بالدراسة لكل من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي في المطلب الأول، وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول :صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي إن أول ما ظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا 1850 لتمكين مصالح الضبطية القضائية والقضاة من متابعة النشاط الإجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، ارجع نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 505

الفرع الأول :تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي المقصود بصحيفة السوابق القضائية هو جمع كل الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات بإسم الأشخاص المدانين، وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية(33).

معناه أن صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي هي عبارة عن بطاقات وقوائم تحتوي كل الإدانات الجزائية النهائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المدانين وتكون تحت مسؤولية وزارة العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي.

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية، وذلك بغير مراعاة جنسيتهم، ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون.وعلى كل حال فإن أنواع هذه الصحائف على نحو التالي:

**أولا :صحيفة السوابق القضائية رقم 01**

وتسمى القسيمة رقم 1، حيث يكون لكل حكم صادر بالإدانة أو قرار أو أمر جزائي منصوص عليه

والملاحظة خارج السجن، فإن مرت بسلام اعتبرت العقوبة أنها قد نفذت كاملة (10).

فقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج المشروط تحت شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية 2 الصادر في 10 فبراير 1972 في المادة 179 من ذلك القانون - المساجين الذي صدر بالأمر رقم 72 بقوله أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط(3).

الفرع الثاني:أهداف الإفراج المشروط يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- هو وسيلة تهييية هدفها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية .

- كذلك الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من إكتظاظ السجون لأن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليًا(26).

الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط تتلخص آثار الإفراج المشروط فيما يلي:

- يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الإختبار (22)، حيث يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للإلتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة(4).

- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

- إحترام الشروط لمدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط(14).

- من بين الإلتزامات السلبية المفروضة على المفرج عنه شرطيا عن الإلتصاف بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة والإمتناع عن إرتياد أماكن اللهو والإمتناع عن قيادة المركبات الآلية .

ومن أمثلة الإلتزامات الإيجابية الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج وتلبية كل دعوة للحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير، إستقبال زيارته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه(19).

تهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي تنجم عن الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه في سبيل تحقيق تلك الأهداف بتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط ماديا أو معنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية(23).

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الإلتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه(22).

المطلب الرابع :الفرق بين رد الإعتبار والإفراج المشروط لتحديد الفرق لابد من تبيان أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بينهما:

**1- أوجه التشابه:**

- كلاهما يستوجب تنفيذ العقوبة .

- كلاهما وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

- كلاهما يمر بفترة إختبار أو تجربة .

- كلاهما يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه .

- كلاهما عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه إذا توافرت فيه الشروط المناسبة .

**2- أوجه الإختلاف:**

- الإفراج الشرطي يقتضي تنفيذ الجزء الأكبر من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والآخر تحت المراقبة خارجها، وهو في كل الأحوال يعتبر أنه قد نفذ عقوبته كاملة وأوفى دينه قبل المجتمع، أما رد الإعتبار فهو إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة (10) .

في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحرر ها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه القسيمة:

1- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.  
2- بعد مرور خمسة عشر ( 15 ) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320 ، ، ، 411 ، 410 ، 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.

3- بعد مرور خمسة عشر ( 15 ) من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات ، المواد 345 ، 347 ، الفقرتان ( 1 و 3 ) و مادة 350 من هذا القانون.

4- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.  
5- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزائية .

ترسل هذه البطاقات أو القسيمة رقم 01 من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، ومن المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر ميلاد الشخص المعني بها (9).

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر بالتالي مع مصلحة الحالة المدنية، ثم ترقيمها حسب الحروف الأبجدية لتحتفظ على مستوى المصلحة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب ثالث: صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وتسمى القسيمة رقم 02 حيث تحمل البطاقة رقم 02 بيان كامل ومفصل عن كل القسامات الحاملة

لرقم 01 ، والخاصة بنفس الشخص إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ وكذا العقوبات الأجنبية بحجية يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل صحيفة القسيمة رقم 01 السابق بيانها، وذلك وفق النموذج الوزاري (16) ، وقيل تحرير القسيمة رقم 02 وعلى الكاتب أو يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية.

فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي ) : لا تطبق عليه أية شهادة (دون إضافة أي بيان آخر. فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).

وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد).

المطلب الخامس: صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وتسمى القسيمة رقم 03 ، فهي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في

جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا ، معنى ذلك انه لا تسجل في القسيمة رقم 03 سوى العقوبات السالبة للحرية النافذة التي تتجاوز مدتها الشهر، معناه المبدأ أنه إذا لم تتجاوز العقوبة المقيدة للحرية شهرا لا يتم تسجيلها.

أما إذا كانت شهرا أو تحت يتم تسجيلها وهذا هو المبدأ، وإذا كانت الجريمة التي أدين من أجلها

المعني بالأمر مقرر في قانون العقوبات أو في قانون ج ا زني آخر وتجاوز الحد الأقصى فيها ثلاث سنوات، ليس المحكوم بها بل المقررة في القانون فإنها تسجل حتى ولو كانت أقل من شهر لأن العبرة في طبيعة الجريمة وخطورتها.

عرف الأستاذ سليمان بوقندورة القسيمة رقم : 03 بأنها بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية

صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنحة أو جنحة وتوضح هذه القسيمة ص ا رحة أن هذا هو موضوعها(7).

المبحث السادس الاخير: موقف قوانين الأفغانية بالنسبة رد الإعتبار أو إعادة الحيثية  
لاشك أن الدولة افغانستان الإسلامية من بين الدول الإسلامية أيضا تتمتع بهذه المثالية التي تعترف برد اعادة الحيثية أو رد الإعتبار الى المحكوم عليه في صورة عدم مجرميته واليكم تفصيل ذلك على نحو التالي:

العفو العام : المادة رقم 79 تسعة وسبعين :  
الفقرة الأولى(1) العفو العام يحدد بواسطة القانون ، ومنه ينقضي دعاوي الجزاينة عن طريقه.  
الفقرة الثانية(2) العفو العام يسقط جميع المجازات الاصلية ، و تبعية، وتكميلية والتدابير الأمنية.

المادة رقم 285) : إذا قدم مطالبة تجديد النظر من قبل ورثة المحكوم عليه المتوفى، فإن المحكمة العليا تحقق موضوع برائة الذمة وبعد اثباتها يصدر الحكم ببرائة الذمة للمتوفى المحكوم عليه.  
المادة رقم 86) : إذا نشر حكم محكومية المتهم في النشريات الحكومية، وصدر في نتيجة تجديد النظر حكم ببرائته، ففي هذه الصورة ادارة التحقيقات المسمى (جارنوالى) مكلفة أن تعلن وتنتشر حكم برائته في نفس النشريات بمصارفه.

المادة رقم 102) : إذا كان المدعي العام قد اعترض على حكم محكمة الابتدائية، فإن المحكمة الاستئناف بشكل مستعجلة تحقق موضوع وتصمم في توقيف او صراح المتهم. فإذا لم تصدر المحكمة الفوقانية امر توقيفه في ظرف ( 15 ) عشرة يوم تصرح المتهم على الفور.  
برائة المتهم:

المادة رقم 235) : إذا وصلت المحكمة الى أنه لم تقع الجرم، او أن الدلائل التي جمعت لم ترتبط بالمتهم، ففي هذه الصورة تصدر حكم برائة المتهم، وإذا لم يكن المتهم متوقف على تهمة اخر يصدر أمر صراحه.  
العفو الخاص:

المادة رقم 362) : الشخص الذي حكم بحكم الجنابة، او الجنحة، فانه يرد اليه الحيثية بعد تنفيذ الجزاء، او بعد عفو، وايضا فان خسران الخاسر الذي حكم عليه المحكمة يشمل في حكم المحكمة باكملها.

المادة رقم 363) : المحكم عليه ، وورثته بعد فواته سيتطيعون أن يطالبوا حكم اعادة الحيثية من المحكمة الأولى الابتدائية التي صدر حكم برائته.

المادة رقم 364) : مطالبة اعادة الحيثية نظرا الى الجرم ينظر اليه في المواعيد التالية:

1. في جريمة الجنابة بعد تنفيذ الحكم ، او بعد مضي ( 6 ) سنوات .
2. في جريمة الجنحة بعد تنفيذ الحكم، او بعد مضي ( 3 ) سنوات .
3. المجرمون المتكررون لهذه المادة (في الفقرة 1 و 2) بعد امضاي ضعفين المجازات المواعيدو المندرجة .

وقت المصرح مشروطا:  
إذا صرح المحكوم عليه بصورة مشروطة، فان موعد مرور الزمن يحسب من الموعد الذي اكتسب حكم المشروط فيه القطعية.

المادة (366) : في صورة تعدد الحكم الجزائي: إذا كان متقاضى اعادة الحيثية قد حكم على صورة أن المجازات قد نفذت على صورة مسلسل، فان مرور الزمن يحسب من الحكم الذي صدر اخيراً.

المادة رقم 371) : إذا ثبت للمحكمة أن مطالب اعادة الحيثية يحمل الشروط الموضوعية في هذا الفصل، فانه يصدر قرار اعادة الحيثية ويحسب كانه لم تصدر في حقه قرار سلب الحيثية.  
خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه الى يوم الدين وبعد:

لاشك أنه يعتبر رد الإعتبار بمثابة حق للمحكوم عليه بواسطته تحمي آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام لكن رد الإعتبار ليس له أثر رجعي أي لا يمكن الإحتجاج به على الماضي، وهو ما يختلف فيه عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي، وكذا يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة في أن هدف رد الإعتبار هو محو أثر الإدانة في المستقبل



ووقف تنفيذ العقوبة هدفه تجنيب المحكوم عليه من الإختلاط في السجن بالمجرمين، أما عن الإفراج الشرطي فمن آثاره إخضاع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة في حين أن رد الإعتبار لا يخضع لأي من هذه التدابير، حيث يتم رد الإعتبار على مستوى مصلحة صحيفة السوابق القضائية باعتبارها المصلحة المختصة بتلقي العمل النهائي للجهات القضائية سواء من حيث اثبات الإدانات أو 03، أما القسيمة رقم 01، تلقي الاستفادات من رد الإعتبار حيث يرد هذا الأخير على القسيمة رقم 02 فهي تبقى متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الإعتبار لأنها تعتبر المرجعية الأساسية لمعرفة سوابق المحكوم عليه.

فالساسة الجنائية الحديثة أصبحت تولي أهمية كبيرة للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه سواء كان شخص طبيعى أو معنوي منها محو هذا الحكم من صحيفة السوابق القضائية حتى يستطيع المحكوم عليه الولوج في عالم الشغل بأريحية هذا اذا كانت الجريمة المرتكبة تتنافى مع الوظيفة المراد شغلها، أما اذا كانت الجريمة لا تتنافى مع الوظيفة فهي لا تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص في القطاع العام أو الخاص.

وصلى الله عليه وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (1421 هـ - 2001 م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، جلد 42 ص 300.
3. اسحاق إبراهيم منصور، (2009). موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
4. أنور العمروسي، (2000). رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري) دار رسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 29
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2009، ص 346
6. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، (1990). لسان العرب، المجلد 3، الطبعة 1، دار صادر، بيروت، لبنان، ص
7. بوقندورة سليمان، (2014). السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الألفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 28
8. بلعوز كمال، (2014). رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ص 03 - تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الب ويرة 2013
9. بونوة فاطيمة الزهراء، (2018). نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم، ص 03 - الإلاج ارم والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017
10. حسن صادق المرصفاوي، (1999). رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص 30.
11. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، (2008 -). الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 313، ص 312
12. دولة جمهورية اسلامية افغانستان، وزارة عدلية، (1394). قانون الاجراءات الجزائية، تعديل المادة رقم 26، رئاسة نشرات والارتباط عامة، چهارراهي بشتونستان، كابل، ص 24.
13. سمير عالية وهيثم سمير عالية، (2010). الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 189
14. سائح سنووقة، قاضي، (2013). تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 4 - 127

15. شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (2014)، ص 20 - تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 ص 38
16. طبيو أميرة، (2017). السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 05 - جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016
17. عبد الحميد الشواربي، (—). التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 78
18. عوض محمد، (1998). قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 732
19. علي عبد القادر القهوجي، (2009). شرح قانون العقوبات، القسم العام) المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشو ارت الحلبي، بيروت، لبنان، ص 274
20. عبد الله أوهايبية، (2009). شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجزائر، ص 424
21. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، (2014). الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 456
22. عمر خوري، (2010). السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 433
23. فتوح عبد الله الشادلي، (2009). أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 576
24. فؤاد رزق، (2003). الأحكام الجازنية العامة، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 335
25. الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة 6، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، ص 118
26. معافة بدر الدين، (2010). نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 25.
27. محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، (2008). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 353.
28. محمد محمد مصباح القاضي، (2013). القانون الجنائي) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، الطبعة الأولى، منشو ارت الحلبي، بيروت، لبنان، ص 142.
29. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (1987). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 559
30. محمد علي سالم الحلبي، (1992). شرح قانون العقوبات) القسم العام، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 355
31. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، (1424 هـ - 2003 م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، جلد 3، ص 286.
32. محمد سعيد نور (2004). الدراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 402.
33. نظام توفيق المجالي، (2009). شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 455.
34. ناصر كريمش خضر الجوارني، (2009). نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،
35. وقاف العياشي، (2012). نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 03
36. نجيمي جمال، (2018). مرجع سابق، 505 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 06 - المؤرخ في 10 يونيو، يعدل ويتم الأمر - 2 - 66 المادة 620 من قانون 18 / 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.